محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١٥٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد إسماعيل العمري

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، فهد المشاقبة .

الممـــــيز :- نـــائب عـــــام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٨٦٧) فصـــــل ٢٠٠٧/١٠/١٨ القاضي بما يلي:-

١- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة المـــسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) عقـــوبات الحكـــم بحبـــسه مـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجـــنحة القـــتل المقترنة بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات وفق ما عُدلت وعملاً بالمادة (٢/٩٧) عقوبات الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم.

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة سنة واحدة والرســـوم ومـــصادرة الموس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٤/٩/٢٩

lawpedia.jo

ولغايـــة تاريخه . وحيث أن المتهم أمضى مدة العقوبة موقوفاً الأفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي داعٍ آخر .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت المحكمـــة باعمال المادة (٩٨) عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية .

٢- لـــم تعـــالج المحكمـــة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخاصة اعتراف المميز ضده مع باقي بينات النيابة العامة .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمـــتهم تهمة جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من ذات القانون .

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يعرف المغـــدور من السابق بحكم الجوار وأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ وبحدود الساعة التاسعة والنصف مساءً وأثناء عودة المتهم إلى منزله بواسطة تكسي المكتب التي يعمل عليها قام المغدور بالتأشير له إلا أنه لم يتوقف .

وبعـــد ذلـــك بحوالـــي نـــصف ساعة توجه المتهم إلى مطعم في المنطقة وصادف المغـــدور هناك وقام الأخير بضربه بواسطة أداة حادة على وجهه فقام المتهم بإخراج أداة

lawpedia of

حـــادة (مـــوس قرن غزال) كانت بحوزته فلاذ المغدور عند ذلك بالفرار ولحق به المتهم وتمكن من طعنه بواسطة الأداة الحادة عدة طعنات كان بعضها نافذاً وأصاب وأثناء مساره الـــرئة والكلـــية والقلب ونتج عن ذلك نزيف دموي أدّى بالنتيجة إلى وفاة المغدور وجرت الملاحقة .

بعـــد أن نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٥/٥٠) قضت فيه بما يلي :-

١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المـــادة الحكـــم بحبـــسه مـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢- تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وتخفيضها عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

كمـــا رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٧/٨٠٥) قضت فيه بما يلي :-

وفي الرد على أسباب تمييز المحكوم عليه :-

وعـــن الـــسبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات بتجريم المميز بجناية القتل القصد رغم أن ما قام به لا يعدو أن يكون فعلاً في مجال الدفاع المشروع عن النفس .

وحـــيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يشترط في الدفاع الشرعي في الفعل الذي يقع دفعاً للتعدي أن يكون بالقدر اللازم لدفع المعتدي وان لا يكون من الممكن تفادي الخطر بوسيلة أخرى .

وقـــد رتـــبت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأفعال التي يجوز اللجوء لها في الـــدفاع الـــشرعي ترتيباً من حيث الشدة فإذا كان في وسع المعتدى عليه أن يدرأ الاعتداء بالـــضرب فـــلا يـــباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة كالجرح ومن كان في وسعه أن يدرأ الاعتداء بالجرح فلا يباح له أن يدرأه بفعل أشد جسامة كالقتل .

وبمـــا أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى قناعة أكيدة في أن الاعتداء الذي وقـــع علـــى المـــتهم من المغدور المتمثل بضربه بواسطة موس على خده الأيسر قد وقع وانتهـــى عـــند هـــذا الحد وغادر المغدور وأن المتهم لحق به وقام بطعنه عدة طعنات في أمـــاكن مختلفة من جسمة وأن هذا الاعتداء الذي وقع من المتهم على المغدور قد وقع بعد أن زال الخطر .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد بينت الواقعة التي قنعت بها ولم يرد فيها بأن المميـــز كان في حالة دفاع مشروع وعللت ذلك تعليلاً سليماً بأن المميز وعند قيامه بطعن المغـــدور لـــم يكن بحالة اعتداء على المغدور فعليه يكون ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعـــن السبب الرابع والذي يورد فيه المميز أن ما قام به لا يعدو أن يكون ضرباً مفضياً للموت ولم يقصد إزهاق روح المجني عليه .

وفـــي ذلك نجد ابتداءً أن النية (القصد الجرمي) وفق ما يعرفه الفقه والقضاء هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهرة التي يقارفها .

وبمـــا أن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة باستخدام سلاح قاتل بطبيعته (موس) وطعـــن المغـــدور بهـــذا السلاح أكثر من عشر طعنات وفي أماكن قاتلة من جسمة وهي الـــصدر والظهر وقد أصابت تلك الطعنات الرئة والقلب والكلية مما يعني أن هذه الأفعال الـــصادرة عن المتهم تدل بشكل جازم ويقيني أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور ولا يرد ما يثيره المميز من أن فعله يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت ذلك انه في جناية الضرب المفضي للموت تكون الأداة المستخدمة فـــــــي القتل غير قاتلة بطبيعتها ولا تستخدم للقتل .

كما أن نية المتهم لا تتجه نحو قتل المغدور بل تتجه إلى إيذائه فقط فتتجاوز النتيجة قصد الجاني وتحدث الوفاة وفقاً لنص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات .

وحـــيث أن الأداة التـــي اســـتعملها المميز قاتلة بطبيعتها وان نيته اتجهت إلى قتل المغدور فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ونقرر رده .

وعـــن الـــسببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميـــز بجناية القتل القصد رغم أن ما قام به من فعل كان في سورة الغضب التي انتابته وان ما أقدم عليه كان وهو بحالة غير طبيعية أفقدته إرادته .

وفـــي الـــرد علـــى ذلك نجد أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر العناصر التالية :-

١. **أن يكون هناك عمل غير محق آتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.**

٢. **أن يكـــون هذا الفعل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال الغضب .**

٣. **أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً .**

lawpedia.jo

وحـــيث أن الغضب الشديد حالة نفسية تصيب الفاعل ويفقد من خلالها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وحـــيث أن المميـــز حيـــنما قام بطعن المجني عليه وكما هو ثابت من شهادة الشاهد والذي شاهد الحادثة أن المميز كان بحالة هيجان وأن المجني عليه قـــد قام بعمل غير محق وقع على المميز والمتمثل بضربه بأداة حادة في المنطقة الأمامية من الساق اليسرى وجرح قطعي حاد الأطراف في المنطقة اليسرى من الوجه بطول (١٣) ســـم وبالرغم من ذلك فإن المجني عليه وعند سؤال المميز له (أنا شو عملتلك على شان تـــضربني على وجهي) أجابه المجني عليه (إذا بتشكي علي للمخفر رح اضرب أخوك بوجهه) كما أن المجني عليه من ذوي الأسبقيات الجرمية وعليه ثمان وثلاثون أسبقية وكما هو ثابت من كتاب الشرطة والكشف المرفق به والذي يتضمن أسبقيات المجني عليه.

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات وفي قرارها المطعون فيه لم تعالج ما أشرنا إليه في ردنا علـــى سببي الطعن المذكورين فعليه يكون قرارها والحالة هذه سابقاً لأوانه وسببي الطعن يردان عليه مما يستوجب نقضه .

وعلـــيه وعلـــى ضوء ردنا على أسباب تمييز المحكوم عليه يكون الرد على أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه كونه مميزاً بحكم القانون سابقاً لأوانه .

لهـــذا وعلى ضوء ردنا على سببي الطعن الثاني والثالث نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت الدعوى بالرقم (٢٠٠٧/٨٦٧) وبعـــد أن اتـــبعت المحكمة النقض وسارت على هدي منه قررت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات لتصبح جـــنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين (٣٢٦و٩٨) عقوبات وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالـــــة المادة

(١٥٦) عقـــوبات الحكـــم بحبـــسه مـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة القتل المقترنة بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين (٣٢٦و ٩٨) عقوبات وفق ما عُدلت وعملاً بالمادة (٢/٩٧) عقوبات الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة سنة واحـــدة والرســـوم ومـــصادرة المـــوس المـــضبوط محـــسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٤/٩/٢٩ ولغايـــة تاريخه ، وحيث أن المتهم أمضى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكون موقوفاً أو محكوماً لأي داعٍ آخر .

لـــم يـــلاق هذا القرار قبولاً من نائب عام الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعـــن أســـباب التمييز مجتمعة ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرارها رقم (٢٠٠٧/٨٠٥) تاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/٧/١٩ المـــشار إلـــيه أعـــلاه قد عالجت شروط استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفـــف المنـــصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات كما عدلت بالمادة (٢/٩٧) عقـــوبات وبالنتيجة فقد نقضت الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى لأنها لم تعالج الشروط المذكورة .

وحـــيث اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض ووجدت بما لها من صلاحية بصفتها محكمـــة موضـــوع وبما لها من سلطة تقديرية في وزن البينة . أن شروط العذر المخفف المنـــصوص عليها في المادة (٢/٩٧) عقوبات تنطبق على المتهم فتكون قد طبقت صحيح القانون وتكون أسباب الطعن مستوجبة الرد لعدم ورودها على القرار المميز .

lawpedia.jo

وتأسيـــساً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١/٢٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo